وهو الصحيح فعليه اكثر الامرين من ارش النقص او دية ذلك العضو لان سبب كل واحد منهما وجد فوجب اكثرهما ودخل الاخر
فيه فان الجناية واليد وجدا جميعا فلو غصب عبدا قيمته الف فزادت قيمته الى الفين ثم قطع يده فنقص الفا لزمه الف لان زيادة
السوق اذا تلف العين مضمونة ويد العبد كنصفه فكانه بقطع يده فوت نصفه وان نقص الفا وخمسمائة وقلنا الواجب
ما نقص فعليه الف وخمسمائة ويرد العبد وان قلنا ضمان الجناية فعليه الف ويرد العبد حسب وان نقص خمسمائة فعليه
رد العبد وهل يلزمه الف او خمسمائة على وجهين **مسئلة** وان جنى عليه غير الغاصب فله تضمين الغاصب اكثر الامرين
ويرجع الغاصب على الجاني بارش الجناية وله تضمين الجاني ارش الجناية وتضمين الغاصب ما بقي من النقص ه اذا غصب عبدا
فقطع اخر يده فللمالك تضمين من شاء منهما لان الجاني قد قطع يده والغاصب حصل النقص في يده فان ضمن الجاني ضمنه نصف
القيمة لا غير ولم يرجع على احد لانه لا يضمنه اكثر مما وجب عليه ويضمن الغاصب ما زاد على نصف القيمة وان نقص اكثر من النصف ولا
يرجع على احد وان قلنا ضمان الغصب ضمان الجناية او لم ينقص اكثر من نصف قيمته لم يضمن الغاصب ههنا شيئا وان اختار
تضمين الغاصب وقلنا ضمان الغصب كضمان الجناية ضمنه نصف القيمة ورجع بها الغاصب على الجاني لان التلف حصل بفعله فا
ستقر الضمان عليه وان قلنا ان ضمان الغصب بما نقص فلرب العبد تضمينه باكثر الامرين لان ما وجد في يده فهو في حكم
الموجود منه ثم يرجع الغاصب على الجاني بنصف القيمة لانها ارش جنايته فلا يجب عليه اكثر منها **مسئلة** وان غصب
عبدا فخصاه لزمه رده ورد قيمته ه اذا غصب عبدا فقطع خصيته او يده او ذكره او لسانه او ما يجب فيه الدية من الحر لزمه
رده ورد قيمته كلها نص عليه احمد رحمه الله وبه قال مالك والشافعي وقال الثوري وابو حنيفة يتخير المالك بين ان يصبر ولا
شيء له وبين اخذ قيمته ويملكه الجاني لانه ضمان مال فلا يبقى ملك صاحبه عليه مع ضمانه كسائر الاموال ولنا ان المتلف البعض
فلا يقف ضمانه على زوال الملك كقطع ذكر المدبر ولان المضمون هو المفوت فلا يزول الملك عن غيره بضمانه كما لو قطع تسع اصابع
وبهذا ينفصل عما ذكروه فان الضمان في مقابلة التالف لا في مقابلة الجملة فاذا ذهبت هذه الاعضاء بغير جناية فهل يضمنها
ضمان الاتلاف او ما نقص على روايتين مضى ذكرهما وقد ذكرنا المختار منهما وعن احمد رحمه الله رواية اخرى ان عين الدابة تضمن
بربع قيمتها من الخيل والبغال والحمير فانه قال في رواية ابي الحرث في رجل فقا عين دابة عليه ربع قيمتها قيل له فقا العينين
قال اذا كانت واحدة فقال عمر رضي الله عنه ربع القيمة واما العينان فما سمعت فيهما شيئا قيل له فان كان بعيرا او بقرة او
شاة فقال هذا غير الدابة هذا ينتفع بلحمه ينظر ما نقصها وهذا يدل على ان احمد انما اوجب مقدرا في العين الواحدة من
الدابة وهي الفرس والبغل والحمار خاصة للاثر الوارد فيه وما عدا هذا يرجع الى القياس واحتج اصحابنا لهذه الرواية
بما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في عين الدابة بربع قيمتها وروي عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى
شريح لما كتب اليه يسأله عن عين الدابة انا كنا ننزلها منزلة الادمي الا انه اجمع راينا ان قيمتها ربع الثمن وهذا اجماع يقدم
على القياس ذكر هذين ابو الخطاب في رؤوس المسائل وقال ابو حنيفة اذا قلع عيني بهيمة ينتفع بها من وجهين كالدابة و
البعير والبقرة وجب نصف قيمتها وفي احداهما ربع قيمتها لقول عمر رضي الله عنه اجمع راينا على ان قيمتها ربع الثمن والمذهب
ان قدر الارش ما نقص من القيمة كسائر الاعيان فاما حديث زيد بن ثابت فلا اصل له ولو كان صحيحا لما احتج احمد وغيره بخبر
عمر وتركوه فان قول النبي صلى الله عليه وسلم احق ان يحتج به واما قول عمر رضي الله عنه محمول على ان ذلك كان قدر نقصها كما روي
عنه انه قضى في العين القائمة بخمسين دينارا **مسئلة** وان نقصت قيمة العين لتغير الاسعار لم يضمن نص عليه و
هو قول جمهور العلماء وحكي عن ابي ثور انه يضمنه لانه يضمنه اذا تلفت العين فيلزمه اذا ردها كالسمن وذكره ابن ابي موسى
رواية عن احمد ولنا انه رد العين بحالها لم ينقص منها عين ولا صفة فلم يلزمه شيء كما لو لم تنقص ولا نسلم انه يضمنها مع
تلف العين وان سلمناه فلانه وجب قيمة العين اكثر ما كانت قيمتها فدخلت في التقويم بخلاف ما اذا ردها فان القيمة
لا تجب ويخالف السمن فانه من عين المغصوب والعلم بالصناعة صفة فيها وههنا لم تذهب عين ولا صفة لانه لا حق
للمغصوب منه في القيمة مع بقاء العين وانما حقه في العين وهي باقية كما كانت ولان الغاصب يضمن ما غصب والقيمة
لا تدخل في الغصب بخلاف زيادة العين فانها مغصوبة وقد ذهبت **مسئلة** وان نقصت القيمة لمرض ونحوه ثم عاد ببرئه

لم يلزمه شيء

لم يلزمه شيء الا رده اذا مرض المغصوب ثم برأ او ابيضت عينه ثم زال بياضها او غصب جارية حسناء فسمنت سمنا
نقصها ثم خف سمنها فعاد حسنها وقيمتها ردها ولا شيء عليه لانه لم يذهب ما له قيمة والعيب الذي اوجب الضمان
زال في يده وكذلك لو حملت فنقصت ثم وضعت فزال نقصها لم يضمن شيئا فان رد المغصوب ناقصا بمرض وعيب او سمن
مفرط او حمل فعليه ارش نقصه فان زال عيبه في يد مالكه لم يلزمه رد ما اخذ لانه استقر ضمانه برد المغصوب وكذلك
ان اخذ المغصوب دون ارشه ثم زال العيب قبل اخذ ارشه لم يسقط ضمانه لذلك **مسئلة** وان زاد من جهة اخرى
مثل ان يعلم صنعة فعادت القيمة ه ضمن النقص لان الزيادة الثانية من غير جنس الاولى فلا ينجبر بها **مسئلة**
وان زادت القيمة لسمن او نحوه ثم نقصت ضمن الزيادة اذا زادت قيمة المغصوب في يد الغاصب لسمن او تعلم صنعة
مثل ما اذا غصب عبدا او امة وقيمته مائة فزادت بتعليمه او في بدنه حتى صارت قيمته مائتين ثم نقص بنقصان بدنه
او نسيان ما علم حتى صارت قيمته مائة لزمه رده ويأخذ من الغاصب مائة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
ومالك لا يجب عليه عوض الزيادة الا ان يطالب بردها زائدة فلا يردها لانه رد العين كما اخذها فلم يضمن نقص
قيمتها كنقص سعرها وذكر ابن ابي موسى في الارشاد رواية اذا زادت قيمة المغصوب لسمن او تعلم صنعة ثم نقصت
بزوال ذلك فلا ضمان عليه اذا رده بعينه ولنا انها زيادة في نفس المغصوب فلزم الغاصب ضمانها كما لو كانت
موجودة حال الغصب وفارق زيادة السعر لانها لو كانت موجودة حال الغصب لم يضمنها والصناعة ان لم تكن من عين
المغصوب فهي صفة فيه وكذلك يضمنها اذا طولب برد العين وهي موجودة فلم يردها واجريناها هي والتعلم
مجرى السمن الذي هو عين ولانها صفة تتبع العين واجرينا الزيادة الحادثة في يد الغاصب مجرى الزيادة الموجودة
حال الغصب لانها زيادة في العين المملوكة للمغصوب منه فتكون مملوكة له لانها تابعة للعين فاما ان غصب العين سمينة
او ذات صناعة فهزلت او نسيت فنقصت قيمتها فعليه ضمان نقصها لا نعلم فيه خلافا لانها نقصت عن حال غصبها
نقصا اثر في قيمتها فوجب ضمانها كما لو ذهب بعض اعضائها **فصل** اذا غصبها وقيمتها مائة فسمنت فبلغت
قيمتها الفا ثم تعلمت صناعة فبلغت الفين ثم هزلت ونسيت فعادت الى مائة ردها ورد الفا وتسعمائة وان بلغت
بالسمن الفا ثم هزلت فعادت الى مائة ثم تعلمت صناعة فبلغت الفين ثم هزلت ونسيت فعادت الى مائة ردها ورد الفا
وثمان مائة لانها نقصت بالهزال تسعمائة وبالنسيان تسعمائة وان سمنت فبلغت الفا ثم هزلت فعادت الى مائة ثم تعلمت
فعادت الى الف ردها وتسعمائة لان زوال الزيادة الاولى اوجب الضمان ثم حدثت زيادة اخرى من وجه اخر على ملك المغصوب
منه فلا ينجبر ملك الانسان بملكه **مسئلة** وان عاد مثل الزيادة الاولى من جنسها مثل ان كانت قيمتها مائة فسمنت
فبلغت الفا ثم هزلت فعادت الى مائة ثم سمنت فعادت الى الف ففيه وجهان احدهما يردها زائدة ويضمن نقص الزيادة
الاولى كما لو كانا من جنسين لان الزيادة الثانية غير الاولى فعلى هذا ان هزلت مرة ثانية فعادت الى مائة ضمن النقصين
بالف وثمان مائة والثاني اذا ردها سمينة فلا شيء عليه لان ما ذهب عاد فهي كما لو مرضت فنقصت ثم برأت فعادت
القيمة او نسيت صناعة ثم تعلمتها او ابق العبد ثم عاد وفارق ما اذا زالت من جهة اخرى لانه لم يعد ما ذهب وهذا اقيس لما ذكرنا
من الشواهد فعلى هذا لو سمنت بعد الهزال ولم يبلغ قيمتها الى ما بلغت بالسمن الاول وزادت عليه ضمن اكثر الزيادتين
تدخل فيها الاخرى وعلى الوجه الاول يضمنها جميعا فاما ان زادت بالتعليم او الصناعة ثم نسيت ثم تعلمت ما نسيته فعادت
القيمة الاولى لم يضمن النقص الاول لان العلم الثاني هو الاول فقد عاد ما ذهب وان تعلم علما اخر او صناعة اخرى فهو
كعود السمن فيه وجهان ذكره القاضي وهو مذهب الشافعي وقال ابو الخطاب متى زادت ثم نقصت ثم زادت مثل الزيادة
الاولى ففي ذلك وجهان سواء كانا من جنس كالسمن مرتين او من جنسين كالسمن والتعليم والاول اولى **مسئلة** وان
كانت من غير جنس الاولى لم يسقط ضمانها وقد ذكرناه في المسئلة قبلها **مسئلة** وان غصب عبدا مفرطا في السمن
فهزل فزادت قيمته او لم تنقص رده ولا شيء عليه لان الشرع انما اوجب في هذا ما نقص من القيمة ولم يقدر بدله ولم
تنقص القيمة فلا يجب شيء **فصل** وان نقصت عين المغصوب دون قيمته لم يخل من ثلاثة اقسام احدها ان يكون
الذاهب مقدر البدل كعبد خصاه وزيت اغلاه ونقرة ضربها دراهم فنقصت عينها دون قيمتها فانه يجب ضمان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)